



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (نجم عبد الله محمد عبد الله) اسم الام : سميرة حبيب ، في ضمن التسلسل (١٨) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠١٩/٢ج/١٥٠٢) المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١٥ ومصدق تمييزياً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٤١٣٧ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ / ت / ٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٦ .

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبيينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٢٠٢٣ / ١٤٥٣٨) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٧ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠